يخير فيه الشهود بين الستر والاعلان والستر افضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق

فصل والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال **لقوله تعالى** لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ولا يقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة **لقوله تعالى** فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال لان النسيان فيهن غالب وانما يقبل شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الاموال فقط ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة المرأة واحدة ولا بد في جميع ذلك من العدالة ولفظة الشهادة قال عليه السلام بحق شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته

احديث دليل للمسئلة المتقدمة

لان النص ورد بلفظ الشهادة وفيه معنى التاكيد لانه يمين قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود تكلفا للذب عن الخصم عنهم في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان **فصل** وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة في الذمة مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد في **لقوله تعالى** الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه ما لا يثبت حكمه لنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد البيت بشيء لم يجز ان يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد لانه تصرف على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الاحتياط لان الخط يشبه الخط **فصل** ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه الاداء الا ان الشرط فيه الاشارة الى موضع الاشارة ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وان تاب **لقوله تعالى** ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي رحمه الله يقبل **لقوله تعالى** الا الذين تابوا الى آخره

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل

وكذا لو سمعه يشهد على شهادة غيره

هذا

Copyright © University